(دور الأمة فى الدولة الإسلامية) فى فكر الشهيد الصدر

جعفر عبد الرزاق

جامعة ليدن - هولندا

تغييب الأمة فى التراث السياسى الإسلامى

امتاز التراث السياسى الإسلامى بتغييب دور الأمة فى المشاركة السياسية أو فى صنع القرار السياسى إلا فى فترات قصيرة جداً. فالرسول صل الله عليه و آله مارس الشورى مع أصحابه، حيث كان يستشيرهم فى بعض القضايا وخاصة ما يتعلق فى الجانب العسكرى والدفاعى[١]. وأما فى العهد الراشدى فقد ساد الطابع السياسى العام للسلطة غياب الأمة عن ممارسة دورها إلا فى التعبئة العسكرية فى حروب الجهاد وبعض المواقف السياسية الجريئة[٢]. واتجهت الخلافة تدريجياً نحو الاستبداد بشكل واضح فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان الذى كان يرفض النصيحة والمشورة، وعاقب بعض الصحابة الكبار لأنهم نصحوه أو اقترحوا عليه تغيير سياسته أو تبديل بعض ولاته.[٣] ولعل أبرز دور للأمة فى تلك الفترة ظهر من خلال المعارضة الشعبية لسياسة الدولة، خاصة فى الأقاليم الإسلامية كمصر والعراق التى عانت من ظلم ولاة الخليفة عثمان، فقدموا إلى العاصمة لمطالبة الخليفة بتغيير الولاة وإرساء العدل والحق. ولما رفض الخليفة مطالبهم، اتجهت الأمور نحو التصعيد السياسى والميل نحو استخدام العنف والقوة، إذ لم تنتهى الأزمة إلا بثورة أطاحت بالخليفة وقتله فى داره.

وفى تلك المرحلة الزمنية القصيرة استمر دور الأمة فى التجلى فى الساحة السياسية وذلك من خلال تدخلها المباشر فى اختيار الخليفة الرابع على بن أبى طالب. فلأول مرة تمارس الأمة هذا الحق بشكل واسع ومباشر، حيث أنها كانت غائبة أو جرى تغييب دورها فى تولى الخلفاء الثلاثة الأوائل للسلطة. فلم تكن بيعة على عليه السلام تقتصر على فئة محدودة بل بيعة عامة أجمع عليها المهاجرون والأنصار. فهو عليه السلام لم يسع إليها، واعتذر عن الترشيح لكن الناس لم تجد أفضل منه ليستعيد الإسلام رونقه فى تحقيق العدل والمساواة. كما أنه لم يجبر أحداً على بيعته مطلقاً. ولم يكتف عليه السلام ببيعة سكان العاصمة (المدينة المنورة) بل أنه لم يباشر سلطاته حتى وصلته بيعة بقية أقاليم الدولة الإسلامية (الكوفة والبصرة والحجاز واليمن ومصر وعمان والبحرين واليمامة عدا الشام)[٤].

وبعد مقتل على عليه السلام واضطرار الخليفة الخامس الحسن بن على (ع) للتنازل عن الخلافة إلى معاوية بن أبى سفيان، تم إقصاء دور الأمة نهائياً، حيث تغير شكل الحكم فأصبح ملكياً وراثياً، وأقصى مبدأ الشورى إلى الأبد، فترسخ الاستبداد والقمع تجاه المعارضة السياسية وتهميش دور الأمة إلا ما وافق سياسة الدولة أو تملق للخليفة وأعوانه. يصف الشيخ محمد رشيد رضا تلك المرحلة الأموية فيقول:

لقد استبدوا عملاً وما عتموا أن جهروا بالخروج عن سنن الإسلام فى حكمه قولاً، إذ قال خطيبهم عبد الملك بن مروان على المنبر: من قال لى اتق الله ضربت عنقه. فتحولت الحكومة إلى استبدادية.. وكان معظم ظلمهم وظلم من بعدهم لمن يأنسون منه سخطاً من سلطتهم أو مقاومة لها.[٥]

التنظير الشرعى لتغييب الأمة

استمر الحاكم الإسلامى بالاستبداد فى العصور اللاحقة فأخذ بعض الفقهاء المقربين من البلاط بقبول الواقع، والتنظير لانفراد الخليفة بالسلطة المطلقة دون محاسبة أو رقابة من الأمة، والتبرير الشرعى لتغييب دورها فى عملية اختيار الخليفة. يقول الدكتور أحمد حنفى:

فى القرن الخامس الهجرى قام أبوحامد الغزالى بوضع أيديولوجية للسلطة السياسية حيث شرّع مبدأ (أخذ السلطة بالشوكة) مع أن الإمامة عقد وبيعة، وأعطى للناس (إحياء علوم الدين) لعودهم على الصبر والتوكل والرضا. فقد شرّع الغزالى (أيديولوجية السلطة) للحاكم، و(أيديولوجية الطاعة) للناس.[٦]

ووصل انتفاخ الحاكم على حساب الأمة والقانون والشريعة مستوى فظيعاً، يعاونهم فى ذلك مشايخ السوء. فقد أتى أربعون شيخاً إلى الخليفة الأموى يزيد بن عبدالملك بن مروان، فشهدوا له ما على الخلفاء حساب ولا عذاب.[٧] واستهان الخليفة الوليد بن يزيد بالأمة حين اعتبر المسلمين ملكاً له حيث أنشد:

ونحن المالكون الناس قسراً نسومهم المذلة والنكالا

نوردهم حياض الخسف ذلاً وما نألوهم إلا خبالا

ورغم أن التراث الإسلامى يؤكد على أهمية البيعة كشرط لتولى الخليفة السلطة، لكن مراسم البيعة كانت فى الغالب لا تتجاوز الأداء الشكلى للنصوص الشرعية. فالأمة لم تنتخب حكامها بل يؤتى بها للبيعة بالإكراه ومصافحة الحاكم الجديد لتبرير الوضع الشرعى لتوليه السلطة. والحاكم يأخذ البيعة من الأمة مهما كان الأسلوب الذى أتى به للحكم، سواء بالانقلاب العسكرى أو الوراثة أو بولاية العهد؛ لأنه قد جرى اعتبار كل هذه الأساليب شرعية لاستلام السلطة.

وحتى مبدأ الشورى الذى يعطى ـ نظرياً ـ الحق للأمة فى اختيار الحاكم جرى تقليص دورها فيه إلى اختصار الأمة بأهل الحل والعقد، أى أنه ما عدا أهل الحل والعقد لا حق لأحد بالمشاركة فى اختيار الحاكم. هذا على الرغم من افتقاد نظام الشورى لآلية اختيار أهل الحل والعقد، وعدم وجود سابقة تاريخية لممارسة هذا الدور من قبل الأمة.[٨] وقد دعا بعض المفكرين الإسلاميين المتأخرين إلى إضفاء الصفة التمثيلية الشعبية على أهل الحل والعقد عبر الانتخابات.[٩]

وأخذ دور أهل الحل والعقد يتقلص ليتجه هذا المبدأ نحو الفردية، حيث أخذ بعض الفقهاء (لا يشترطون اجتماع أهل الحل والعقد فى جميع الأمة بل يكتفى بمن وجد فيهم الإمام. ثم نرى بعض هؤلاء لا يشترط اجتماع أهل الحل والعقد فى بلد الإمام كلهم بل يكتفى ببعضهم. كما نرى هذا المبدأ يضمر عند (الجبائى) ومن ذهب مذهبه حين جعل الحد الأدنى خمسة من أهل الحل والعقد، ثم يزداد انكماشاً عند (أبى الحسن الأشعرى) وغيره حين يكتفى بالواحد، حتى يضمحل المبدأ تماماً عند (ابن حزم الأندلسى) حين يقرر فى الطريق الرابع من طرق تعيين الإمام أن عقد الإمامة يصح بواحد يبايع طالب الإمامة ولو لم يكن من أهل الحل والعقد).[١٠]

وأخذ بعض الفقهاء ـ إمعاناً فى إقصاء الأمة حتى ولو بمشاركة فرد واحد منها ـ يميلون إلى مبدأ التعيين والوصية من شخص إلى شخص. فقد رأينا أن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يجعله أفضل الوجوه وأصحها، كما رأينا الغزالى (ت ٥٠٥هـ) يجعله أولى الوجوه ويقدمه على أهل الحل والعقد، وكذلك الإيجى (ت ٧٥٦هـ) فى (شرح المواقف) فى باب الإمامة. وحق الاختيار (أى تعيين الخليفة القادم) ينحصر فى الخليفة (الحالى) فقط دون اعتبار لغيره سواء أكانوا من أهل الحل والعقد أو من غيرهم.[١١] ويلغى أحد الفقهاء أى دور للأمة ودور أهل الحل والعقد، ليحصر الموضوع كله بقرار من بيت الخليفة، حيث ينص الشيخ محمد الشربينى على أنه (لا يشترط فى الاستخلاف رضى أهل الحل والعقد فى حياته ـ أى الإمام ـ أو بعد موته إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد، ويجوز العهد إلى الوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما، وقد جزم به صاحب الأنوار وابن المقرى).[١٢] أما الماوردى (ت ٤٥٠هـ) فيرى أن أنه (إذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه فى الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد فى واحد نظر فيه: فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار).[١٣]

ووصل مستوى الاستخفاف بالأمة حتى تولى السلطة صبيان ومراهقون[١٤]، وتضاءل دور الشريعة الإسلامية حتى تولى السلطة مجرمون وفاسقون وشاذون جنسياً.[١٥] ولا يوجد اختلاف كبير فى ممارسات الخلفاء والحكومات التى حكمت باسم الإسلام فى التاريخ، أمويون وعباسيون، بويهيون وسلاجقة، فاطميون وأيوبيون، صفويون وعثمانيون. فالجميع ـ إلا نادراً ـ حكموا بالقمع والإرهاب والاستبداد. وإزاء هذا الحصار السياسى ـ الفقهى لم يكن أمام الأمة إلا الخروج ـ أحياناً ـ ضد الخلافة أو ولاته فى الأقاليم، مطالبين بالتغيير وتحسين أوضاعهم. لذلك خرجت حركات مسلحة كثيرة بوجه السلطة، بعضها يعبر عن آمال الأمة، وبعضها مجرد صراعات سياسية يقودها متطلعون إلى السلطة. وفى عصور الانحطاط السياسى والعسكرى كانت عملية استبدال الخليفة تتم عبر مؤامرات ودسائس داخل القصور الملكية.

تقديس التراث لدى المتأخرين

وهكذا استمر التأسيس الشرعى على إقصاء الأمة من ممارسة دورها، حتى صارت هذه الحالة جزءاً من التراث السياسى الإسلامى. ولما جاء المتأخرون نظروا إلى التراث بقداسة دون تمحيص، فاعتبروا أن ما دوّنه فقهاء العصر الأموى والعباسى والعصور اللاحقة جزءاً من الشريعة الإسلامية، فلم يميزوا بين النصوص الشرعية المقدسة المتمثلة بالقرآن والسنة، وبين اجتهادات الفقهاء وممارسات الخلفاء، فاعتبروا الجميع تراثاً إسلامياً لا يجوز خدشه رغم تباين الظروف والأحداث. فالشيخ تقى الدين النبهانى يرى أن خمسة أشخاص يكفون لتعيين الحاكم، وأن سكوت الأمة دليل على رضاها دون بذل أى جهد للتحقق من هذا الرضا أو أن السكوت بسبب الخوف من قمع السلطة فتراه يستخدم بسطحية حالة فردية ذات طبيعة عاطفية هى سكوت الفتاة المخطوبة عند طلب يدها ليستخدم فكرة (السكوت علامة الرضا) فى قضية أمر اجتماعى وسياسى هام مثل تداول السلطة. فيرى أنه (لا يشترط عدد معين، فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أى عدد بايع الخليفة، وتحقق فى هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأى شىء يدل على رضاهم، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعاً، ويكون هو الخليفة شرعاً، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة للطاعة).[١٦]

وقد اتجهت بعض التيارات الإسلامية السياسية فى عصر الصحوة الإسلامية نحو رفض تلك النمطية التقليدية السائدة فى التراث السياسى الإسلامى فيما يتعلق باختيار الحاكم ودور الأمة فيه، حيث أخذت تؤكد على دور الأمة فى اختيار الحاكم وأن (الأصل الأصيل فى شرعية الحاكم هو اختيار الأمة له من غير رهبة. فالأمة هى صاحبة السلطة فى تعيين الحاكم بمحض اختيارها).[١٧] وأن (الطريق الشرعى الوحيد ـ لتولى السلطة ـ هو الاختيار من قبل الأمة لا غير، فلا وراثة ولا تغلب ولا قهر ولا دكتاتورية. ومن سلك غير هذا الطريق فعلى الأمة أن تقف فى وجهه).[١٨] ورفضت آراء الفقهاء والنصوص والفتاوى التى تلغى دور الأمة فى حق اختيار الحاكم.[١٩]

أما دور الأمة فى عزل الحاكم فهو أصعب؛ لأن الحاكم يملك كل وسائل القوة والجيش والمخابرات والشرطة للوقوف بوجه أى محاولة لعزله أو الإطاحة به. ورغم وجود تفصيلات نظرية فى الفقه الإسلامى تتحدث عن عزل الحاكم وأسباب عزله[٢٠]، لكنها لم تضع آلية لممارسة الأمة لعزل الحاكم، وبقى اللجوء للثورة المسلحة أو الانقلاب العسكرى، هو الأسلوب الوحيد لإزاحة الحاكم عن كرسى السلطة. وحتى فى بعض الحالات التاريخية لعزل الخلفاء والحكام، فإنها كانت تعتمد مباشرة على قوة الخصوم العسكرية والسياسية، ومدى ضعف الخليفة والسلطة. وكان يجرى تعبئة مشاعر الغضب لدى الناس فى تأجيج الصراع لصالح منافسى الخليفة، حتى إذا تم عزله، انفرد الحاكم بالسلطة، وتراجع دور الأمة إلى ما كان عليه من قبل. ولا يوجد من الإسلاميين المعاصرين من وضع آلية عملية لكيفية عزل الحاكم ولو نظرياً.[٢١]

دور الأمة فى التراث الفقهى المعاصر

سبق الشهيد الصدر بعض الفقهاء والعلماء الذين أكدوا على دور الأمة فى إدارة السلطة واختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته. فقد دعا زعيم الإصلاح السيد جمال الدين الأفغانى (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧) (إلى مشاركة الشعب فى صنع القرار، وإدارة شؤون البلاد، وذلك عبر صياغة دستور وتأسيس نظام نيابى، يمنح الأمة دورها الحقيقى بما يوفر التقدم والاستقرار).[٢٢] وقام الشيخ محمد حسين النائينى (١٨٦٠ - ١٩٣٦) بدراسة فقهية لموضوع الدولة فى كتابه القيم (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) الصادر عام ١٩٠٩ ليؤصل - عبر استدلالاته الفقهية - لقيام دولة إسلامية شرعية تعتمد الدستور. فقد اعتمد النائينى مبدأ الشورى أساساً لهيكلية الدولة، مؤكداً على المؤسسات الدستورية وأولها البرلمان الذى يسن التشريعات ويراقب أعمال الحكومة فيقول: (إن فاعلية مجلس الشورى وقدرته على الوفاء بواجباته كاملة، وخضوع كل فرد من أعضاء السلطة التنفيذية لقراراته، هى الضمان الأعظم لاستقامة السلطة التنفيذية، وإلا فإن اختلال الميزان بعجز المجلس عن ممارسة الرقابة، أو ترفع السياسيين عن مواجهة المجلس باعتبار هم مسؤولين عن أعمالهم، سوف ينتهى إلى الإخلال بمبدأ (محدودية السلطة). الأمر الذى يبدل السلطة الولايتية إلى سلطة تمليكية، ويعيد غول الاستبداد والتحكم).[٢٣]

وأكد النائينى فى أطروحته على أهمية الأمة فى انتخاب أعضاء المجلس التشريعى، فرفض التعيين أو تدخل الحاكم فى اختيار أعضاء البرلمان، ولكن أعطى الأمة حقها الطبيعى والكامل. كما أكد على الحريات العامة، والمساواة بين أفراد الشعب مسلمين وغير مسلمين، حتى أنه أكد على أن (عضوية المجلس لا تقتصر على المسلمين، بل لابد أن تتمثل الأقليات غير المسلمة فى المجلس، ولابد أن تشارك فى الانتخابات).[٢٤] فهو يعتبر (السلطة حقاً مشتركاً للشعب، فإن لكل مواطن جزءاً من هذا الحق، بغض النظر عن دينه. ولذلك فإن لأتباع الديانات الأخرى فى الدولة الإسلامية، الحق الكامل فى المشاركة فى السلطة والقرار والترشيح والانتخاب).[٢٥] وينفرد

النائينى عن غيره من الفقهاء بتأصيله الفقهى لمبدأ (حق المراقبة لدافعى الضرائب) فيقترب بذلك من النظام الديمقراطى الغربى الذى يعتبر دفع الضرائب أساساً فى اكتساب الحقوق السياسية فى البلاد؛ مع العلم أن النائينى لا يتحدث عن جميع الأموال التى تجمعها الدولة الإسلامية من مواطنيها كالزكاة والخمس والخراج والعشور، بل عن الضرائب خارج الحقوق الشرعية، فيقول:

ونظراً لما يدفعه المواطنون من الضرائب التى تعتمد عليها السلطة فى إقامة المصالح العامة، فإن الدولة بما فيها من موظفين وعمال، تعتبر تابعة للشعب الذى يدفع لها ما تحتاجه من مال. ومن المقرر أن لمن يدفع حق محاسبة من يستلم، على حسن تصرفه فى المال العام، وقيامه بأداء وظائفه.[٢٦]

وكان فقهاء ثورة الدستور ١٩٠٥ قد رسخوا مبدأ تدوين دستور دائم وتأسيس مجلس نيابى (مجلس الشورى) المنتخب مباشرة من قبل الشعب. فأعادوا للأمة دورها المفقود فى إدارة شؤون البلاد رغم أن الحكم بقى محافظاً على شكله التقليدى أى الملكى الوراثى. واستطاع الشاهات الذين حكموا إيران أن يفرغوا البرلمان من مضمونه، فى الغالب، ليصبح مجرد مؤسسة لتنفيذ رغبات وأوامر الشاه، مثله مثل السلطة التنفيذية والقضائية. ويتكرر هذا الأمر فى غالبية الأنظمة السياسية فى البلدان الإسلامية التى تدعى الديمقراطية والتعددية السياسية، حيث تبقى سلطات الحاكم هى المهيمنة على البلاد، ولا تمارس المؤسسات الدستورية والشعبية إلا أدواراً شكلية تحاول إضفاء الشرعية على ممارسات الحاكم وقراراته.

منطلقات السيد الصدر فى نظريته فى الحكم

اتسم المنهج الذى اعتمده السيد الصدر فى التنظير لمواقف الإسلام من مشكلات الحياة المتنوعة بتحليل مدلولات النص فى ضوء معطيات الواقع، ونتائج التجربة البشرية، وما تفرزه هذه التجربة من تقدم أو تراجع. فهو حين يكتب يعاين حياة الإنسان، ويتدبر الواقع، ويسعى لوعى واستيعاب مكتسبات تلك التجربة وآثارها المختلفة، فيعكف على استنطاق النص ومحاورته فى ضوء الإشكاليات التى يعكسها الواقع.[٢٧] ينطلق السيد الصدر فى نظريته فى الحكم والدولة الإسلامية، برأينا، من خمسة منطلقات هى:

١- فهمه العميق لروح الرسالة الإسلامية وشموليتها، وأنها جاءت لتحرير الأمم والشعب من الوثنيات الوضعية، وتحرير الإنسان من عبودية الإنسان[٢٨]. وتحرير الإنسان يعنى رفع الأغلال التى تكبّل حريته، ويعنى منحه حقه فى إدارة مجتمعه ودولته. ففى بحثه (المدرسة الإسلامية) يقول السيد الصدر:

فالحرية السياسية تجعل لكل فرد كلاماً مسموعاً ورأياً محترماً فى تقرير الحياة العامة للأمة، ووضع خططها ورسم قوانينها، وتعيين السلطات القائمة لحمايتها. وذلك لأن النظام الاجتماعى للأمة، والجهاز الحاكم فيها، مسألة تتصل اتصالاً مباشراً بحياة كل فرد من أفرادها، وتؤثر تأثيراً حاسماً فى سعادته أو شقائه. فمن الطبيعى حينئذ أن يكون لكل فرد حق المشاركة فى بناء النظام والحكم.[٢٩]

٢- رأى السيد الصدر بأهمية الدور البشرى فى صناعة التاريخ وفق السنن التاريخية، فالإنسان هو الذى يصنع التاريخ وليس التاريخ هو الذى يصنع الإنسان كما ترى المدرسة الوضعية. فالمجتمعات الإنسانية ليست مستقلة أو منفصلة عن التاريخ. إنها تعيش فى الطبيعة وفى المجتمع وترتبط بشروط مادية ومعنوية.[٣٠] يقول السيد الصدر (فالمحتوى النفسى والداخلى للأمة كأمة، لا لهذا الفرد أو لذلك الفرد، هو الذى يعتبر أساساً وقاعدة للتغييرات فى البناء العلوى للحركة التاريخية كلها).[٣١] ولا يمكن للأمة أن تؤدى دورها التاريخى وهى مهمشة معزولة عن صناعة القرار السياسى الذى يصنع الأحداث التاريخية. إذ يجب أن تملك الأمة زمام أمورها بنفسها، ولا بد أن تشارك فى إدارة السلطة والدولة كى تتحقق الغاية من الحركة التاريخية (لأن حركة التاريخ حركة غائية لا سببية فقط، ليست مشدودة إلى سببها، إلى ماضيها، بل هى مشدودة إلى الغاية؛ لأنها حركة هادفة لها علة غائية متطلعة إلى المستقبل. فالمستقبل هو المحرك لأى من النشاطات التاريخية).[٣٢]

٣- عندما يعرض السيد الصدر نظريته فى الحكم والدولة ينطلق أساساً من المنهج الذى دعا إليه فى (التفسير الموضوعى للقرآن الكريم)، حيث (يجلس بين يدى القرآن الكريم، لا يجلس ساكتاً ليستمع فقط، بل يجلس محاوراً، يجلس سائلاً ومستفهماً ومتدبراً. فيبدأ مع النص القرآنى حواراً حول هذا الموضوع. وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح والنظرية التى بإمكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع من

أفكار واتجاهات ).[٣٣] فالباحث والمفكر والمفسر والفقيه يدخل فى (عملية حوار مع القرآن الكريم واستنطاق له، وليست مجرد استجابة سلبية بل استجابة فعالة وتوظيفاً هادفاً للنص القرآنى فى سبيل الكشف عن حقيقة من حقائق الحياة الكبرى ).[٣٤] ويرى السيد الصدر أن التفسير الموضوعى للقرآن بشروطه هو الذى يقود إلى اكتشاف النظرية القرآنية حول الموضوع المطروح فتراه يصل إلى النتيجة التالية (التفسير الموضوعى يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية ـ التى يبرزها التفسير التجزيئى ـ يحاول أن يصل إلى مركب نظرى قرآنى. وهذا المركب النظرى القرآنى يحتل فى إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب. وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية ).[٣٥] ومن هذه المرتكزات المنهجية ينطلق الشهيد الصدر لاكتشاف نظرية قرآنية فى الحكم والدولة، ليبنى نظريته (نظرية الاستخلاف ) مبتدءاً من الواقع لينتهى بالنص القرآنى، حيث يبنى أسس نظريته من فهمه وتفسيره للآيات القرآنية وربطها مع بعضها فى إطار التفسير الموضوعى للقرآن.

٤- عندما درس السيد الصدر التاريخ الإسلامى لاستنباط الفهم الصحيح للحكم وإدارة الدولة لابد أنه تمعن فى تجربة دولة أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام. ولا يعنى ذلك تغافل دولة الرسول صل الله عليه و آله ولكن هذه تعتبر دولة نبوية لا خيرة للمسلمين فيها أو اختيار رئيسها؛ لأن ذلك من اختيارات الإرادة الإلهية. أما الخلافة العلوية التى دامت أربع سنوات فهى تجربة عظمية جديرة بالتمعن والاقتداء. فرغم أن الإمام على عليه السلام معصوم عن الخطأ، ومنصوص عليه فى تولى الخلافة من قبل الله تعالى والرسول صل الله عليه و آله، لكنه عليه السلام تعامل مع قضية الحكم بعيداً عن العصمة والنص الإلهى. فلم يحتج بها بل دعا إلى شورى المهاجرين والأنصار، وجرى انتخابه انتخاباً شعبياً، حتى أنه عليه السلام أصر على أن تكون بيعته عامة فى المسجد، وليست بيعة خاصة يتداولها أفراد محددون، ولا هى بيعة مؤامرة تجرى فى الظلام بعيداً عن رأى الأمة. من جانب آخر كان الإمام على عليه السلام يستشير الأمة فى قراراته ونشاطاته ويشرح لها أسباب اتخاذه تلك القرارات، ويطلب من الأمة أن يشيروا عليه، ولا يستثقلوا ذلك أو يخافوه. لقد أراد السيد الصدر تعديل مسار (علاقة الحاكم والمحكوم) التى تحولت عبر التاريخ إلى (علاقة السيد بالعبد ) حيث تضمحل القيم وتضيع المقاييس ويبقى القهر والظلم مستشرياً فى المجتمعات الإسلامية. إن جدلية الحاكم بالمحكوم تتجه نحو العبودية كلما تقلص دور الأمة وانتفخ دور الحاكم، والعكس صحيح حيث يجرى تصحيح هذه العلاقة كلما استردت الأمة دورها وتم تحديد صلاحيات الحاكم.

٥- من خلال تجربته فى العمل السياسى، أدرك السيد الصدر أهمية الدور الذى تلعبه الجماهير فى عملية التغيير ومواجهة الحاكم الظالم والاستبداد. فالجماهير هى أداة الثورة، وهى المعوّل عليها فى بناء النظام السياسى البديل.[٣٦] ولما كانت الأمة تحتل هذا الدور الرئيسى فى العمل التغييرى فلا يمكن نزع هذا الحق منها بعد تأسيس الدورة الإسلامية المرتجاة؛ لأن دورها سيتركز فى حماية الثورة ودعم الدولة بعد العملية التغييرية[٣٧]. وقد حافظ السيد الصدر على دور الأمة سواء فى مبدأ الشورى أو فى أطروحة ولاية الفقيه كما سيأتى فيما بعد.

نظرية الاستخلاف للسيد الصدر

فى دراسته القيمة بعنوان (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ) يبنى السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥ ـ ١٩٨٠ ) أطروحته لتأصيل نظرية الحكم فى الدولة الإسلامية على مسارين:

الأول: مسار الاستخلاف؛ أى أن الله تعالى استخلف الإنسان فى الأرض. وهذا الخط يشمل كل النوع الإنسانى.

الثانى: مسار الشهادة؛ الذى يمثل التدخل الإلهى من أجل صيانة المسار الأول (أى الإنسان الخليفة ) من الانحراف والضلال وفيما يتعلق بدور الأمة ومشاركتها فى الإشراف على شؤون الدولة يعتمد الصدر فى صياغة معالم هذا الدور على أساسين هما:

أولاً: البناء العقائدى

فى أطروحته (الأساس الإسلامى لخطى الخلافة والشهادة ) يؤصِّل السيد الصدر لدور البشرية فى الأرض، مستقرئاً القرآن الكريم[٣٨] لبناء هذا الرأى حيث يصل إلى نتيجة بأن الله (عز ) شرّف الإنسان بالخلافة على الأرض فكان الإنسان متميزاً عن كل عناصر الكون بأنه خليفة الله على الأرض. وبهذه الخلافة استحق أن تسجد له الملائكة

وتدين له بالطاعة كل قوى الكون المنظور وغير المنظور. وهذه الخلافة ليست لشخص آدم عليه السلام بل للجنس البشرى كله؛ لأن من يفسد فى الأرض ويسفك الدماء ليس آدم بالذات بل الآدمية والإنسانية على امتدادها التاريخى.[٣٩]

ويستمر السيد الصدر فى تتبع مسار مفهوم الاستخلاف ليصل إلى أن استخلاف الله لخليفة فى الأرض يشمل كل ما للمستخلِف (عز) من أشياء تعود إليه، والله هو رب الأرض وخيرات الأرض ورب الإنسان وكل دابة تنتشر فى أرجاء الكون الفسيح. وهذا يعنى أن خليفة الله فى الأرض مستخلف على كل هذه الأشياء. ومن هنا كانت الخلافة فى القرآن أساساً للحكم، وكان الحكم بين الناس متفرعاً على جعل الخلافة.[٤٠]

وبذلك يؤسس الشهيد الصدر لموقع الأمة ومسؤولياتها ليس تجاه المجتمع ومؤسساته بل تجاه الأرض والكون. وهو بذلك يجعل دور الأمة مبنى على أساس عقائدى وشرعى، رافضاً بذلك كل النظريات التى تعطى دوراً رئيسياً للشعب فى إدارة الدولة وبناء مؤسساته، كما فى الديمقراطية الغربية التى تستند على (نظرية العقد الاجتماعى). بالطبع يرفض بعض النظريات الإسلامية كنظرية القوة والتغلب، أو نظرية التفويض الإلهى الإجبارى، أو النظريات الوضعية الأخرى كنظرية تطور الدولة عن العائلة، والنظرية الشيوعية، التى تلغى دور الأمة نهائياً فى إدارة السلطة، وترسخ أسلوب الاستبداد والدكتاتورية. فهو يضفى على الأمة دوراً ربانياً لا يمكن لأحد أن يتجاوزه أو يخرقه، فالبعد العقائدى فى دور الأمة يجعل الأمة فى منأى عن الاجتهادات البشرية المتغيرة حسب الزمان والمكان. وبذلك يرسخ الشهيد الصدر أساساً قوياً فى بناء أطروحته لدور الأمة فى الدولة الإسلامية.

ويحدد الشهيد الصدر أهم مميزات الأمة التى يمكنها ممارسة هذا الدور وتحمل مسؤوليتها الإلهية أى الاستخلاف، وهى:

١ـ الالتزام بالحكم الإلهى

عندما يتناول قضية الحكم وإدارة الدولة، وهى من القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمة، لا يكتفى بوضع الأمة فى إطار عقائدى مقدس يمنحها القوة والاستمرارية، بل يوجب عليها، مقابل ذلك، الالتزام بالحكم الإلهى وتشريعاته بخطوطه العامة، تاركاً مساحة فقهية (منطقة الفراغ) لمستجدات العصر ومتطلبات كل شعب حسب ظروفه وزمنه. ولذلك يضع ضوابط لممارسة الأمة لهذا الدور فيقول إن (الجماعة البشرية التى تتحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله. ولهذا فهى غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله (عز)؛ لأن هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وإنما تحكم بالحق وتؤدى إلى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلاده).[٤١]

وبذلك فالأمة غير مطلقة الحرية فى ممارسة دورها، أى يجب أن لا تخرج عن حاكمية الله فى كل الأحوال. فليس من حقها الخروج عن حدود الشريعة. فيقارن الشهيد الصدر بين طبيعة حكم الأمة فى الدولة الإسلامية وحكم الشعب فى الأنظمة الغربية فيقول:

تتميز خلافة الجماعة بمفهومها القرآنى والإسلامى عن حكم الجماعة فى الأنظمة الديمقراطية الغربية؛ فإن الجماعة فى هذه الأنظمة هى صاحبة السيادة، ولا تنوب عن الله فى ممارستها. ويترتب على ذلك أنها ليست مسؤولة بين يدى أحد، وغير ملزمة بمقياس موضوعى فى الحكم بل يكفى أن تتفق على شىء ولو كان هذا الشىء مخالفاً لمصلحتها ولكرامتها عموماً، أو مخالفاً لمصلحة جزء من الجماعة وكرامته ما دام هذا الجزء قد تنازل عن مصلحة وكرامته. وعلى العكس من ذلك، حكم الجماعة القائم على أساس الاستخلاف؛ فإنه حكم مسؤول، والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان، وليست مخيرة بين هذا وذاك، حتى أن القرآن الكريم يسمى الجماعة التى تقبل بالظلم وتستسيغ السكوت عن الطغيان بأنها ظالمة لنفسها، ويعتبرها مسؤولة عن هذا الظلم، ومطالبة برفضه بأى شكل من الأشكال ولو بالهجرة والانفصال إذا تعذر التغيير، يقول تعالى: <إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً>[٤٢].[٤٣]

٢ـ الحرية

وفى سياق أطروحته، يناقش السيد الصدر مسألة كلامية قديمة هى (مسألة الجبر والاختيار) فيميل إلى نفى الجبر ويؤمن بالاختيار. فالأمة مختارة فى خياراتها وليست مجبرة مما يناقض الثواب والعقاب. إن تحمل الأمة هذه المسؤولية يقتضى أن تكون حرة، تكوينياً، أى غير مجبرة على أداء هذه المسؤولية. (إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية. ومن أجل ذلك كان بالإمكان أن يستنتج من جعل الله خليفة على الأرض أنه يجعل الكائن الحر المختار الذى بإمكانه أن يصلح فى الأرض، وبإمكانه أن يفسد أيضاً، وبإرادته واختياره يحدد ما يحققه من هذه الإمكانات ).[٤٤]

وإدارج السيد الصدر بحث هذه المسألة هنا، برأينا، لا تفسير له إلا أنه جاء فى سياق البحث العقائدى لنفى أية شبهة حتى ولوكانت شبهة كلامية عن الأمة ووصفها بأنها مكرهة على ما تفعل، كى يستقيم بذلك البناء العقائدى الذى بناه.

إننا نعتقد أن الأمة لا تستطيع ممارسة دورها دون أن تتمتع بالحرية سواء من الناحية التكوينية أو فى الواقع السياسى الذى تعيشه. فيجب أن تمارس دورها فى إدارة الدولة دون أغلال سياسية أو قيود استبدادية؛ لأنه لا معنى أن تمنح حقها فى إدارة الدولة من جانب، ومن جانب آخر تكبلها القوانين وممارسات الحاكم وأدواته وأجهزته.

ثانياً: التأسيس الفقهى

الدولة فى فكر السيد الصدر لها علاقة مباشرة مع خلافة الإنسان لله من حيث هى أداة شرعية وضرورية للتغيير. فهى عنصر بنيوى لا فى المشروع الحضارى الإسلامى فحسب، بل عنصر جوهرى فى الإسلام نفسه: (هى واجب شرعى وظاهرة حضارية) حيث لا وجود لقطيعة بين المادى والروحى، وبين السياسية والعبادة. فخلافة الإنسان ليست حالة روحية منعزلة عن الجانب الاجتماعى والتاريخى للبشرية. فالسير فى طريق تحقيق الخلافة عبر التاريخ يقتضى وجود دولة.[٤٥]

فى تسلسل منطقى فى انتقال المسؤوليات من الله تعالى إلى البشر يستعرض السيد الصدر هذا الانتقال من خلال التحول التاريخى لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر المستويات الثلاثة التالية: ١-الأنبياء ٢-الأئمة ٣-المرجعية التى تعتبر امتداداً للنبى والإمام فى خط الشهادة أى المراقبة والإشراف على التجربة الإنسانية. ولما كانت النبوة قد انقطعت بوفاة الرسول محمد صل الله عليه و آله، ودخول خط الإمامة فى الغيبة الكبرى، فلم يبق اليوم ما يمثل هذا الخط سوى المرجعية الدينية؛ لأنها الامتداد الطبيعى للنبوة والإمامة.

والمرجع الشاهد ليس معيناً بالاسم، بل معين من الله تعالى بالصفات والخصائص، أى بالشروط العامة وهى:

١-أن يحافظ على الشريعة والرسالة، ويردّ عنها الشبهات والمكائد.

٢-أن يكون هذا المرجع فى بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعى للأمة من الناحية الإسلامية. وتمتد مرجعيته فى العناصر المتحركة لا العناصر الثابتة فى التشريع الإسلامى.

٣-أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة، ويتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها.[٤٦]

أما التأسيس الفقهى لدور الأمة فيستند السيد الصدر على مبدأ الشورى انطلاقاً من قوله تعالى:

- <وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ>[٤٧].

- <وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ>[٤٨].

ثم يستنتج أن (النص الأول يعطى للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثانى يتحدث عن الولاية، وأن كل مؤمن ولى الآخرين. ويريد بالولاية تولى أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه. والنص ظاهر فى سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية ).[٤٩]

يلاحظ أن السيد الصدر قد طور أفكاره من خلال تجربته والظروف السياسية والفكرية التى صاحبته. ففى بداية الستينات كان يعطى الأمة الدور الرئيسى فى الحكومة الإسلامية. ففى بحثه الموسوم (الأسس الإسلامية) الذى صدر عام ١٩٦١ يعتبر أن (الحكم الشورى أو حكم الأمة فى عصر الغيبة شكل جائز من الحكم، فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها فى تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها. وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التى تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة الأمة. وعلى هذا الأساس فإن أى شكل شورى من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية. وإنما قيدنا الكيفية التى تمارس بها الأمة حق الحكم بأن تكون ضمن الحدود الشرعية؛ لأنها لا يجوز أن تختار الكيفية التى تتعارض مع شىء من الأحكام الشرعية، كأن تسلم زمام الأمر إلى فاسق أو فساق؛ لأن الإسلام نهى عن الركون إلى فاسق بالأخذ بقوله فى مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الدولة. فلابد للأمة حين تختار كيفية الحكم والجهاز الذى يباشر الحكم أن تراعى الحدود الشرعية).[٥٠]

يلاحظ فى النص الآنف الذكر أن السيد الصدر:

١- اعتبر مبدأ الشورى هو الأساس فى شرعية الحكم الشورى، وليس بالضرورة المبدأ الوحيد. ففى موضع آخر يقول:

من الواضح أن شكل الحكم فى الوقت الحاضر لم تعالج فى نص خاص على مذهبى الشيعة والسنة معاً.[٥١]

٢- لم يحدد شكلاً معيناً للحكم وإنما أعطى هذا الحق للأمة فهى التى تختار نوع وشكل الحكم بما يتفق ومصلحة الإسلام ومصلحة الأمة.

٣- لم يفترض وجود دور معين للفقيه المجتهد فى أصل شكل الحكم، وإنما تطرق إليه أثناء حديثه عن محدوديات الحكم الشورى. فهو يميل إلى منح المجتهد دوراً رئيسياً حتى فى نظام الشورى، فهو الذى يتولى مسؤوليتين لا يشاركه فيهما غير المجتهدين الآخرين هما: ١- الإفتاء ٢- والقضاء، حيث قال: فى الشكل الشورى للحكم، الشكل الذى تقيمه الأمة فى غياب المعصوم عليه السلام لا تملك الحكومة الحق فى حصر ممارسة بيان أحكام الشريعة وتبليغها. كما لا تملك الحق فى حصر ممارسة القضاء فى الخصومات. كما لا يملك أحد من الحكومة أو غيرها حق القاضى الأعلى الذى يستطيع عزل القضاة وتعيينهم. ثم يتوصل إلى نتيجة أن هاتين المهمتين تنحصران بالمجتهد فقط، فهو يبيّن الأحكام الشرعية على أساس الإفتاء، وهو الذى يتولى القضاء لا غيره.[٥٢] أما الحاكم فلا يفترض أن يكون المجتهدين، فإذا اختارت الأمة مجتهداً ليكون حاكماً، فقد اجتمعت فيه صفتا الحكم والإفتاء. وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً فبإمكانه أن يختار اجتهاداً من عدة اجتهادات ليتبناه فى الحكم ورعاية شؤون الأمة[٥٣]. يلاحظ أن اختيار الحاكم بيد الأمة وليس عليها أن تختار المجتهد بل الأصلح لأداء مهام الحكم ورعاية القوانين. ويؤكد السيد الصدر على حق الأمة فى عزل الحاكم حيث يقول: تقوم الأمة بعزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها؛ لأن العدالة من شروط الحكم فى الإسلام، وهى تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الإسلام فتصبح سلطته غير شرعية[٥٤]. ويقترح السيد الصدر آلية مقاطعة للسلطة إذا لم ينصاع الحاكم لإرادة الأمة ويعتزل السلطة، حيث تبدأ الأمة، كما يقترح الصدر، بالممارسات التالية:

١- إمكانية عزل الحاكم بغير حرب أهلية.

٢- إذا فشلت الخطوة أعلاه، يجب ردع الحاكم عن المعصية طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- إذا استمر السلطة المنحرفة فى الحكم فإن سلطتها تكون غير شرعية ولا يجب على المسلمين إطاعة أوامرها فيما يجب فيه إطاعة ولى الأمر إلا فى الحدود التى تتوقف عليها مصلحة الإسلام العليا، كما إذا داهم الدولة خطر مهدد وغزو كافر فيجب فى هذه الحالة أن يقف المسلمون إلى صفها _ بالرغم من انحرافها _ وتنفيذ أوامرها المتعلقة بتخليص الإسلام والأمة من الغزو والخطر.[٥٥]

يلاحظ فى الإجراءات المفترضة أعلاه لعزل الحاكم افتقادها لمؤسسة دستورية أو صفة قانونية تمهد لعزل الحاكم، فالسيد الصدر لم يتحدث عن مجلس شورى (برلمان) يتولى هذا الأمر بحجبه الثقة عن الحاكم، أو محكمة دستورية تلاحقه قضائياً لفقدانه الكفاءة والشروط المطلوبة للحكم. وبقيت قضية العزل مبهمة حيث لم يتضح كيف

تقوم الأمة بعزل الحاكم بالطرق السلمية كما يرتأى السيد الصدر؟ وهل يكفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للتعامل مع السلطات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية؟ وكيف تتمكن الأمة أفراداً وجماعات من ردع الحاكم عن المعصية دون أن تتعرض لعقوباته وممارسات أجهزته القمعية، خاصة وأن موضوع النزاع هو السلطة؟

وفى نهاية السبعينات يلاحظ أن قناعة السيد الصدر قد تبدلت نحو الأخذ بمبدأ (ولاية الفقيه) أساساً للحكم فى الدولة الإسلامية. ففى بحثه القيم (لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية) الذى صدر بعد انتصار الثورة الإسلامية فى إيران عام ١٩٧٩، ينطلق السيد الصدر من وجود المجتهد المتصدى للحكم أساساً لشرعية الحكومة، ثم من وجوده تكتسب بقية مؤسسات الدولة شرعيتها. ومع هذا الدور الخطير للولى الفقيه لكن الشهيد الصدر يرى أن دور الأمة لا يقيده وجود الفقيه، بل تبقى تمارس دورها فى الحكم من خلال:

١- انتخاب رئيس السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية. ودور الفقيه هنا هو إمضاء فوز الرئيس وإسباغ القدسية والشرعية عليه كحاكم.[٥٦]

٢- انتخاب المجلس التشريعى (مجلس أهل الحل والعقد). ويتولى هذا المجلس الوظائف التالية:

- منح الثقة لأعضاء الحكومة التى يشكّلها رئيس السلطة التنفيذية.

- تحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة.[٥٧]

- ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

إن دور الأمة هنا قد اتسع بشكل باتت فيه صاحبة القرار فى:

١- اختيار رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية).

٢- انتخاب أعضاء البرلمان (السلطة التشريعية). ويعقّب السيد الصدر على ذلك بقوله (وبهذا ترتفع الأمة وهى تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية؛ لأنها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة لله فى الأرض).[٥٨]

٣- ولا يعنى ذلك أن مهمة اختيار أو ترشيح الولى الفقيه أصبحت خارج نطاق مسؤوليات الأمة بل أن دورها متبلور حتى فى هذا الموقع الهام. فالسيد الصدر يرى أن اختيار أو وصول المجتهد للقيادة[٥٩] يكون معتمداً على شهرته وسمعته بين أفراد الأمة، فيحيل قضية اختيار المرجع القائد إلى الطرق الطبيعية المتبعة عادة فى الحوزة العلمية لاختيار المرجع المفتى، فيشترط (أن تكون مرجعيته بالفعل فى الأمة بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً).[٦٠] وفى حالة تعدد المرجعيات المؤهلة للقيادة فيرى السيد الصدر أن يرجع فى تحديد الأصلح للأمة عبر الانتخابات العامة، فيقول: (وفى حالة تعدد المرجعيات المتكافئة يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبى عام).[٦١]

هذا التأصيل الفقهى لدور الأمة فى الدولة الإسلامية قد أعطى زخماً فقهياً وسياسياً لنظام الحكم الإسلامى كنظام حضارى بإمكانه مواجهة التغيرات السياسية والدولية والتكنولوجية. ولا ينسى السيد الصدر أن الحريات السياسية والدينية هى أقوى أسس أى نظام سياسى، لذلك يؤكد على أهمية توفير حرية التعبير السياسى والفكرى، وحرية العمل السياسى سواء فى تشكيل الأحزاب السياسية أو الجمعيات المهنية والنقابات، أو فى تأسيس الصحف والمجلات ووسائل التعبير الأخرى.

فيصف الأمة بأنها (صاحبة الحق فى الرعاية وحمل الأمانة. وأفرادها متساوون فى هذا الحق أمام القانون، ولكل منهم التعبير من خلال ممارسة هذا الحق عن آرائه وأفكاره وممارسة العمل السياسى بمختلف أشكاله كما أن لهم جميعاً حق ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية).[٦٢]

المرأة والأقليات فى المجتمع الإسلامى

وفى تأصيل فقهى فريد يؤكد السيد الصدر على دور المرأة دورها فى المجتمع الإسلامى، فيمنحها صفة الولاية على بقية المجتمع دون تمييز أو تفاضل. ففى تفسيره لقوله تعالى: <وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..>[٦٣] يقول: (إن كل مؤمن ولى الآخرين، والنص ظاهر فى سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية).[٦٤] وهذا الرأى بحاجة إلى مناقشة فقهية من أجل اكتشاف دور المرأة فى المشاركة فى السلطة وتولى المناصب العليا فى الدولة الإسلامية. فالمرأة عانت من اضطهاد اجتماعى طوال التاريخ، وإن كان الإسلام قد أنصفها، لكن تلك المرحلة اقتصرت على العهد النبوى، وشطراً من العهد الراشدى، وسرعان ما أعيدت إلى الانزواء والعزل عن المجتمع فى عصور الانحطاط السياسى للمسلمين.

ولا تقتصر هذه الحقوق والحريات على مواطنى الدولة من المسلمين فقط، بل يجب أن (تتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسى إليها وإلى إطارها العقائدى ولو كانوا ينتسبون دينياً إلى أديان أخرى).[٦٥]

تأثير الصدر على دستور الجمهورية الإسلامية فى إيران

لقد كانت لآراء ومؤلفات السيد محمد باقر الصدر تأثير كبير فى إيران قبل الثورة وبعدها. وقد كتب بحثه (لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية فى إيران) جواباً على سؤال وجهه جماعة من علماء المسلمين فى لبنان وقد (كتبه لكى تستفيد منه القيادة الإسلامية فى وضعها للدستور الإسلامى. وأرسله إلى الإمام الخمينى بواسطة تلميذه البارز السيد محمود الهاشمى).[٦٦] يوضح أحد الباحثين تأثير أفكار السيد الصدر على الساحة الإيرانية، حيث يقول شاؤول نجاش:

من جملة الكتب التى كان لها نفوذها الخاص كتاب (اقتصادنا) حيث كان مرجعاً للعلماء الإيرانيين الذين كانوا يبحثون عن مسوغ (شرعى) لتقييد الملكية الخاصة وتدخل الدولة فى الاقتصاد.[٦٧]

ويضيف نجاش:

ولقد أظهرت نظريات الصدر فى التشريع (التقنين) لعصر ما بعد الثورة أهميتها عن ثلاث طرق، فقد قدّم تعريفاً محدداً وشروطاً للملكية، وأعطى الهوية لمساحة من الأحكام الثانوية والقوانين الاختيارية، بحيث يكون للدولة الإسلامية فى تلك المساحة صلاحيات واسعة من أجل تنظيم الأمور الاقتصادية.[٦٨]

لقد كان كتاب (الإسلام يقود إلى الحياة) يمثل مسعى جاداً لوضع أساس فلسفى ـ فقهى للثورة الإسلامية فى إيران، وهذا الكتاب فى حقيقته مسودة لدستور الجمهورية الإسلامية، كتبه كى تستفيد منه القيادة الإسلامية فى وضعها للدستور الإسلامى. وهناك شواهد وأدلة عديدة على أن الصدر كتب مسودة دستور الجمهورية الإسلامية قبل تدوينه من قبل مجلس الخبراء. وقام بعض الباحثين المعاصرين بمقارنة نصية موفقة بين مواد الدستور وبين ما ذكره السيد الصدر فى بحثيه (لمحة تمهيدية) و(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء).[٦٩]

دور الأمة فى دستور الجمهورية الإسلامية

أدرج مدونو الدستور الإيرانى عام ١٩٧٩ العديد من المواد الدستورية التى تمنح الأمة دوراً كبيراً سواء فى الإشراف والمراقبة أو فى الاختيار والانتخابات. فالمادة السادسة تحدد أسلوب الحكم بأنه (يعتمد على آراء الجماهير عن طريق الانتخابات: انتخابات رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامى (البرلمان)، وأعضاء مجالس الشورى المحلية ونظائرها، أو الاستفتاء فى الموارد التى تعين فى المواد الأخرى من هذا الدستور).

فيما عدا السلطة القضائية يمارس الشعب الإيرانى دوره الرئيسى فى اختيار السلطتين التنفيذية والتشريعية والقائد أو الولى الفقيه. فالشعب ينتخب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى بالاقتراع المباشر. أما انتخاب الولى الفقيه فيكون بصورة غير مباشرة، حيث تنص المادة ١٠٧ على أن يقوم الشعب بانتخاب أعضاء مجلس الخبراء من بين الفقهاء والعلماء المرشحين له، ثم يقوم مجلس الخبراء بانتخاب الولى الفقيه من بين الذين لهم صلاحيات القيادة. وتمنح المادة ١١١ مجلس الخبراء حق عزل الولى الفقيه إذا عجز عن أداء الوظائف القانونية للقيادة أو فقد واحداً من الشروط المذكورة فى المادة ١٠٩.[٧٠] ولا يحدد القانون مدة معينة لبقاء الولى الفقيه فى السلطة

شأنه شأن رئيس الجمهورية (أربع سنوات) أو أعضاء مجلس الشورى (أربع سنوات) أو مجلس صيانة الدستور (ست سنوات) أو مجلس الخبراء، أى أنه لا ينعزل ما دامت الشروط متوفرة فيه، مما يشير إلى بقائه فى السلطة حتى وفاته أو إذا أصيب بمرض شديد أو عاهة دائمة تمنعه من مزاولة عمله.[٧١]

ولتجنب إفراغ مجلس الشورى الإسلامى من مضمونه، ويغيّب بذلك دور الأمة، منح الدستور صلاحيات واسعة للمجلس حتى أصبح أقوى مؤسسة فى البلاد. ولأول مرة فى البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث يصبح المجلس هو القوة الرئيسية فى البلاد وليس المؤسسة العسكرية أو الحكومة. فمن صلاحية المجلس سحب الثقة عن رئيس الجمهورية وعزله.[٧٢] ومن حق المجلس التدخل والتحقيق فى جميع شؤون البلاد بلا استثناء (المادة ٧٦)، كما أن من حق كل نائب إبداء وجهة نظره فى كافة قضايا الدولة الداخلية والخارجية (المادة ٨٤). ولأجل ذلك منح النائب الحصانة القضائية التى تحميه من الملاحقة أو الاعتقال بسبب وجهات نظره التى يعلن عنها سواء فى المجلس أو خارجه (المادة ٨٦). والمجلس هو الذى يمنح الثقة للوزراء الذين يختارهم رئيس الجمهورية كأعضاء فى حكومته (المادة ٨٧). كما أن المجلس يحاسب ويستجوب الوزراء فى أية قضية، ومن حق المجلس عزل الوزراء أو مجلس الوزراء وذلك بحجب الثقة عنه (المادة ٨٩).[٧٣]

وكى لا تنحصر مسؤولية إدارة الدولة بالبرلمان وحده رغم أنه منتخب مباشرة من قبل الشعب، يؤكد الدستور على أهمية مشاركة كل مواطن حتى فى أقصى قرية فى صنع القرار وإدارة شؤون قريته ومدينته، وذلك من خلال مجالس الشورى البلدية، التى يجرى انتخاب أعضائها من قبل سكان البلدة. فتؤكد المادة السابعة على أن (مجلس الشورى الإسلامى، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وأمثالها من مراكز صنع القرار، وإدارة شؤون الدولة). هذا وتقرر المادة ١٠٣ على أن مسؤولى السلطة التنفيذية من (محافظين وقائمقامين ومدراء نواحى وكل المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية التى تكون فى نطاق صلاحياتها).

هذا وقد أعطت قيادة الثورة الإسلامية للأمة حق الانتخاب والاختيار للأمة حتى قبل وضع الدستور. فقد أجرت انتخابات واحدة واستفتائين شعبيين:

- اختيار أصل النظام الإسلامى، أى تم طرح السؤال التالى على الشعب: هل تريد الجمهورية الإسلامية أم لا؟ فصوّت لها ٩٨/٢٪ من المقترعين. وقد أجرى الاستفتاء فى العاشر والحادى عشر من شهر آذار عام ١٩٧٩.

- انتخاب أعضاء لجنة وضع الدستور.

- استفتاء شعبى للموافقة على الدستور بعد تدوينه.[٧٤]

والواقع أن الجمهورية الإيرانية قد التزمت باجراء العديد من الانتخابات، سواء انتخابات رئاسة الجمهورية أو انتخابات أعضاء مجلس الشورى أو انتخابات أعضاء مجلس الخبراء وانتخابات المجالس المحلية. ولم تتوقف عن إجراء الانتخابات حتى فى ظروف الحرب مع العراق (١٩٨٠ - ١٩٨٨) حيث تعاقب ثلاثة رؤساء جمهورية أثناء فترة الحرب.

وتقرر المادة الثامنة مبدأ الرقابة الاجتماعية المتبادلة التى تدعو جميع أفراد الأمة لممارسة هذا المبدأ الإسلامى أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى تعتبره مسؤولية جماعية ومتبادلة، ليس بين الأفراد فحسب، بل بين الجماعات والحكومة، وذلك فى عدة دوائر متداخلة هى:

- بين الناس بالنسبة لبعضهم البعض.

- الحكومة بالنسبة للناس.

- الناس بالنسبة للحكومة.

وهذا المبدأ بحاجة إلى تجارب عملية فى الواقع السياسى والاجتماعى للمجتمع الإسلامى كى لا يجرى تقييده بالقضايا الدينية كترك الصلاة ولبس الحجاب وغيرها، ولا بالأخلاقية كالامتناع عن الكذب والسرقة، بل يجب أن يأخذ موقعه فى الإدارة والسياسة والصحافة والإعلام كى يأخذ هذا المبدأ صفة واقعية تساهم فى نضجه وتطوره ويعطى للأمة دورها الواضح فى النقد والتقويم والتسديد.

استنتاجات

١- شهد التراث السياسى الإسلامى تغييباً لدور الأمة الإسلامية فى الحياة السياسية. وجرى إفراغ مبدأ الشورى والبيعة من مضامينها حتى أصبح وجود الأمة لمبايعة الخليفة قضية شكلية يراد بها إقناع العامة بأن تولى الخليفة شرعى.

٢- ساعد فقهاء السلاطين على تغييب الأمة ودعم استبداد الحاكم من خلال آرائهم وفتاواهم وتنظيراتهم الفقهية التى أقصت دور الأمة ومنحت الخليفة والحاكم كل الصلاحيات.

٣- فى القرن التاسع عشر بدأت حركة الإصلاح السياسى من خلال بعض المصلحين كالسيد جمال الدين الأفغانى. ثم تطورت فى بداية القرن العشرين عبر ثورة الدستور فى إيران عام ١٩٠٥، وإعلان الدستور العثمانى عام ١٩٠٨ حيث تم إقرار مبدأ مشاركة الأمة فى السلطة عبر الانتخابات العامة، وتحديد صلاحيات الحاكم دستورياً.

٤- انطلاقاً من منهجه فى التفسير الموضوعى لاكتشاف النظرية القرآنية أكد السيد محمد باقر الصدر على دور الأمة فى الدولة الإسلامية فى (نظرية الاستخلاف). وقام بالتأسيس لهذا الدور من منظور عقائدى أضفى عليه صبغة مقدسة حيث الإنسان خليفة الله فى الأرض، وأنه مكلف برعاية الكون وتدبير شؤون البشرية.

٥- فى إطار التأصيل الفقهى يصل السيد الصدر إلى نتيجة تجعل دور الأمة رئيسياً فى أى نظام إسلامى سواء انطلق هذا النظام من مبدأ الشورى أو من نظرية ولاية الفقيه. ففى كلتا الحالتين لا تفقد الأمة دورها.

٦- ساهم السيد الصدر فى ترسيخ مبادئ دستور الجمهورية الإسلامية فى إيران، وبات تأثيره ملحوظاً فى صياغة مواده.

المصادر


- ابن أبى الحديد المعتزلى، (شرح نهج البلاغة)، مؤسسة الأعلمى، بيروت: ١٩٩٥.

- جعفر عبد الرزاق، (الدستور والبرلمان فى الفكر السياسى الشيعى)، مؤسسة الأعراف للنشر، قم: ١٩٩٩.

- جعفر عبد الرزاق، (جمال الدين الأفغانى؛ دراسة فى مرتكزاته الإصلاحية)، فى مجلة (الفكر الجديد)، العدد الثانى، ص ١١٥ - ١٤٤، حزيران (١٩٩٢).

- جلال الدين السيوطى، (تاريخ الخلفاء)، منشورات الشريف الرضى، قم: ١٩٩٠.

- حسين بركة الشامى، (المرجعية الدينية من الذات إلى المؤسسة)، دار الإسلام، لندن ١٩٩٩.

- الدينورى، (الأخبار الطوال)، منشورات الشريف الرضى، عن طبعة القاهرة: ١٩٦٠.

- عبد الجبار الرفاعى، (منهج الشهيد الصدر فى تجديد الفكر الإسلامى)، مؤسسة التوحيد، قم: ١٩٩٨.

- عبد القادر عودة، (التشريع الجنائى الإسلامى)، مؤسسة البعثة، طهران: ١٩٨٢.

- على بن حاج، (فصل الخطاب فى مواجهة ظلم الحكام)، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بلا مكان أو تاريخ الطبع.

- الماوردی، (الأحکام السلطانیة)، دار الکتب العلمیة، بیروت: ؟

- محمد باقر الصدر (المدرسة الإسلامیة)، فی (المجموعة الکاملة لمؤلفات السید محمد باقر الصدر)، ج ۱۳، دار التعارف، بیروت: ۱۹۹۰.

- محمد باقر الصدر (الإسلام یقود الحیاة)، وزارة الإرشاد الإسلامی، طهران: ۱۹۸۳.

- محمد باقر الصدر (المدرسة القرآنیة)، دار التعارف، بیروت: ۱۹۸۱.

- محمد باقر الصدر (أهل البیت؛ تنوع أدوار ووحدة هدف)، دار التعارف للمطبوعات، بیروت: ؟

- محمد الحسینی، (محمد باقر الصدر؛ دراسة فی سیرته ومنهجه)، دار الفرات، بیروت: ۱۹۸۹.

- محمد علی التسخیری، (حول الدستور الإسلامی فی مواده العامة)، منظمة الأعلام الإسلامی، طهران: ۱۹۸۷.

- محمد رضا النعمانی، (الشهید الصدر؛ سنوات المحنة وأیام الحصار)، إسماعیلیان، قم: ۱۹۹۷.

- محمد مهدی شمس الدین ، (نظام الحکم والإدارة فی الإسلام)، المؤسسة الدولیة للدراسات والنشر، بیروت: ۱۹۹۱.

- محمد جواد آل فقیه (أبوذر الغفاری)، دار الفنون، بیروت: ۱۹۸۰.

- محمد رشید رضا، (الخلافة)، الزهراء للإعلام العربی، القاهرة: ۱۹۹٤.

- محمد رشید رضا، (مختارات سیاسیة من مجلة المنار)، تقدیم: وجیه کوثرانی، دار الطلیعة، بیروت: ۱۹۸۰.

- محمد حسین جمشیدی، (دور فکر الشهید الصدر فی الثورة الإسلامیة فی إیران)، فی مجلة (قضایا إسلامیة)، العدد الثالث، ص ۲۵۸ - ۲۸٦ (۱۹۹٦).

- محمد عبد اللاوی، (فلسفة التاریخ من خلال کتابات الإمام الصدر)، فی مجموعة باحثین (محمد باقر الصدر؛ دراسات فی حیاته وفکره)، ص ۱۸۹ - ۲۹٦، دار الإسلام، لندن: ۱۹۹٦.

- المسعودی، (مروج الذهب ومعادن الجوهر) مؤسسة الأعلمی، بیروت: ۱۹۹۱.

- الیعقوبی، (تاریخ الیعقوبی)، منشورات الشریف الرضی، قم: ۱۹۹۱.

[۱]. من ذلک عمله برأی (الحباب بن المنذر) فی معسکر الجیش فی (بدر)، واستشارته أصحابه فی ملاقاة المشرکین فی أحد، فأخذ برأی القائلین بالخروج من المدینة. ومن ذلک استشارته لسعد بن معاذ زعیم الأوس وسعد بن عبادة زعیم الخزرج فی إعطاء ثلث تمر المدینة لقبیلة غطفان لإقناعها بالخروج من تحالف الأحزاب فی معرکة الخندق، حیث استجاب لرأی سعد بن معاذ فی عدم إعطائهم شیئاً. ومن ذلک العمل بمشورة سلمان الفارسی فی حفر الخندق.

[۲]. مثلاً قول أحد الناس للخلیفة الثانی عمر بن الخطاب وهو علی المنبر فی مسجد الرسول: لو رأینا فیک اعوجاجاً لقومناه بسسیوفنا.

[۳]. أمر عثمان بن عفان بضرب الصحابی الجلیل عمار بن یاسر لأنه جاءه موفداً من بعض الصحابة ینتقدون أعماله (ابن أبی الحدید، شرح نهج البلاغة، ج۲، ص ۳۷ – ۳۸). ونفی أباذر الغفاری لأنه اعترض علی سیاسته المالیة والأوضاع السیاسیة (المسعودی، مروج الذهب، ج ٤، ص ۳۷۸). وأهان الصحابی عبدالله بن مسعود وأمر بضربه لأنه رفض إحراق المصحف الذی عنده (تاریخ الیعقوبی، ج۲، ص ۱۷۰). ومنع دفن الصحابی المقداد بن عمرو لأنه کان یری أن علیاً أحق بالخلافة، وغضب علی عمار بن یاسر لأنه صلی علی جنازة المقداد. ونفی مجموعة من الشخصیات البارزة فی الکوفة منهم مالک بن الأشتر وصعصعة بن صوحان وأخیه زید بن صوحان

وعدى بن حاتم لأنهم اعترضوا على شعار رفعه والى الكوفة سعيد بن العاص بقوله: (إنما السواد بستان لقريش، ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركناه) (محمد-جواد آل فقيه، أبوذر الغفارى، ص ٩١ نقلاً عن موسوعة الغدير للشيخ الأمينى).

[٤]. ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٥٥.

[٥]. محمد رشيد رضا، مختارات سياسية من مجلة المنار، ص ٩٥، تقديم ودراسة وجيه كوثرانى.

[٦]. فى ندوة شارك فيها الدكتور حسن حنفى والدكتور حامد نصر أبو زيد فى روتردام بهولندا بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠.

[٧]. جلال الدين السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص ٢٤٦.

[٨]. تم ممارسة مبدأ الشورى فى اختيار الخليفة الثالث، و(شورى الستة) اختارهم الخليفة عمر بن الخطاب ولم يكن للأمة أى دور فى اختيارهم.

[٩]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، ص ٤٧.

[١٠]. محمد مهدى شمس الدين، نظام الحكم والإدارة فى الإسلام، ص ١٢١.

[١١]. م.ن، ص ١٢١.

[١٢]. محمد الشربينى، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٣١، نقله محمد مهدى شمس الدين، نظام الحكم، ص ١٢٢.

[١٣]. أبى الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١١.

[١٤]. أذكر بعض النماذج التى أوردها جلال الدين السيوطى فى كتابه (تاريخ الخلفاء)، إذ يقول (تولى المعتز بالله بن المتوكل بن الرشيد سنة ٢٥٢هـ وله من العمر ١٩ عاماً) (ص ٣٥٩). وتولى المقتدر بالله الخلافة سنة ٢٨٢هـ وله ثلاث عشرة سنة (ص ٣٧٨). وتولى المستظهر بالله سنة ٤٧٠هـ وله ست عشرة سنة (ص ٤٢٦). وتولى الآمر بأحكام الله الفاطمى الخلافة سنة ٤٥٩هـ وله خمس سنوات (ص ٥٢٤)).

[١٥]. كتب التاريخ تعج بفجور وفسق وجرائم الخلفاء سواء قبل توليهم الخلافة أم بعدها. أذكر هنا بعض ما أورده السيوطى فى (تاريخ الخلفاء) حيث قال: (وكان يزيد بن معاوية ينكح أمهات الأولاد، والبنات، والأخوات، ويشرب الخمر ويدع الصلاة) (ص ٢٠٩). و(كان الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأموى فاسقاً، شرّيباً للخمر، منتهكاً حرمات الله، أراد الحج ليشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، فمقته الناس لفسقه. ولما حوصر قال له الناس: ما ننقم عليك فى أنفسنا، ولكن ننقم عليك انتهاك ما حرم الله، وشرب الخمر، ونكاح أمهات أولاد أبيك، واستخفافك بأمر الله. ولما قتل، وقطع رأسه وجىء به يزيد الناقص نصبه على رمح، فنظر إليه أخوه سليمان بن يزيد، فقال: بعداً له! أشهد أنه كان شروباً للخمر، ماجناً، فاسقاً، ولقد راودنى عن نفسى. وقال الذهبى: لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة، بل اشتهر بالخمر والتلوط) (ص ٢٥٠ – ٢٥١). وذكر السيوطى: قال ابن جرير: لما ملك الأمين (بن هارون الرشيد العباسى) ابتاع الخصيان، وغالى بهم، وصيرهم لخلوته، ورفض النساء والجوارى) (ص ٣٠١).

[١٦]. محمد تقى النبهانى، نظام الحكم فى الإسلام، ص ٦٠.

١٧]. على بن حاج، فصل الكلام فى مواجهة الحكام، ص ٣٧. وبن حاج أحد قياديى الجبهة الإسلامية للإنقاذ فى الجزائر.

[١٨]. م.ن، ص ٤٤.

[١٩]. يرد على بن حاج على الماوردى فى أسلوب العهد لتولى السلطة ليصل إلى نتيجة أن (العهد بمعنى توارث الحكم أمر لا يجوز شرعاً)، م.ن، ص ٤٠.

[٢٠]. تناول الفقهاء أسباب عزل الحاكم مثل فقد العقل، فقد الحواس، فقد الأعضاء، الكفر، الفسق وغيرها، لكن لم يجر تطبيق هذه المبادئ فى التاريخ الإسلامى، بل جرى العزل أحياناً لأسباب سياسية وتنافس الخصوم السياسيين والطامعين بالخلافة.

[٢١]. ص تنص المادة (١١١) من الدستور الإيرانى على أنه من صلاحيات مجلس الخبراء عزل القائد (مرشد الجمهورية الإسلامية)، ولم تتم لحد الآن ممارسة هذا الحق كى يتسنى لنا تقييم هذا الأمر، فربما بقى نظرياً كما فى كتب التراث الفقهى.

[٢٢]. جعفر عبد الرزاق، جمال الدين الأفغانى: دراسة فى مرتكزاته الإصلاحية، فى مجلة الفكر الجديد، العدد ٢، ص ١١٥ – ١٤٤، حزيران ١٩٩٢.

[٢٣]. جعفر عبدالرزاق، الدستور والبرلمان فى الفكر السياسى الشيعى، ص ٤٤ - ٤٥.

[٢٤]. م.ن، ص ٥١.

[٢٥]. م.ن، ص ٥٢.

[٢٦]. م.ن، ص ٤٧ - ٤٨.

[٢٧]. عبد الجبار الرفاعى، منهج الشهيد الصدر فى تجديد الفكر الإسلامى، ص ٥٤، فى (سلسلة رواد الإصلاح: ١) .

[٢٨]. محمد باقر الصدر، لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية، فى (الإسلام يقود الحياة)، ص ٩ .

[٢٩]. محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ضمن (المجموعة الكاملة لمؤلفات الصدر)، ج ١٣، ص ٣٣.

[٣٠]. محمد عبد اللاوى، (فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر)، فى (محمد باقر الصدر لمجموعة باحثين)، ص ٢٠٢.

[٣١]. محمد باقر الصدر، (عناصر المجتمع فى القرآن الكريم)، فى (المدرسة القرآنية)، ص ١٤٢.

[٣٢]. م.ن ، ص ١٣٩.

[٣٣]. محمد باقر الصدر، (التفسير الموضوعى للقرآن الكريم)، فى (المدرسة القرآنية)، ص ٢٠.

[٣٤]. م.ن ، ص ٢١.

[٣٥]. م.ن، ص ٢٧.

[٣٦]. خاطب الشهيد الصدر الشعب العراقى فى ثلاث بيانات قبل استشهاده يؤكد لإيمانه بدور الأمة حيث يقول (الجماهير دائماً أقوى من الطغاة مهما تفرعن الطغاة)، البيان الثانى الصادر فى ١٠ شعبان ١٣٩٩ الموافق ٢٥ حزيران ١٩٧٩. (محمد رضا النعمانى، الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار، ص ٢٨٦). وخاطب الأمة فى البيان الثالث والأخير قائلاً: (فلتتوحد كلمتكم، ولتتلاحم صفوفكم تحت راية الإسلام، من أجل إنقاذ العراق من كابوس هذه الفئة المتسلطة، وبناء العراق حر كريم، تغمره عدالة الإسلام، وتسوده كرامة الإنسان، ويشعر فيه المواطنون جميعاً على اختلاف قومياتهم ومذاهبهم بأنهم إخوة، يساهمون جميعاً فى قيادة بلدهم وبناء وطنهم..) (محمد رضا النعمانى، م. ن، ص ٣٠٧). كما خاطب الشعبين الإيرانى والأفغانى فى الأحداث الخطيرة (مجموعة باحثين، محمد باقر الصدر: دراسات فى حياته وفكره،، ص ٧٣٧ و٧٥٦).

[٣٧]. محمد باقر الصدر، (لمحة تمهيدية) فى (الإسلام يقود الحياة)، ص ١٥.

[٣٨]. قوله تعالى: <وَإِذْ قٰالَ رَبُّکَ لِلْمَلاٰئِکَةِ إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَةً قٰالُوا أَتَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَیَسْفِکُ الدِّمٰاءَ..> (البقرة: ٣٠).

وقوله تعالى: <إِذْ جَعَلَکُمْ خُلَفٰاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ> (الأعراف: ٦٩)، وقوله تعالى: <یٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاکَ خَلِیفَةً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ> (ص: ٢٦)، وقوله تعالى: <هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلاٰئِفَ فِی الْأَرْضِ> (فاطر: ٣٩).

[٣٩]. محمد باقر الصدر، (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) فی (الإسلام يقود الحياة)، ص ١٣٠.

[٤٠]. م.ن، ص ١٣٤.

[٤١]. محمد باقر الصدر، (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) فی (الإسلام يقود الحياة)، ص ١٣٠.

[٤٢]. النساء: ٩٧.

[٤٣]. م.ن، ص ١٣٧.

[٤٤]. م.ن.

[٤٥]. محمد عبد اللاوی، فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر: فی مجموعة باحثين (محمد باقر الصدر)، ص ٢٤٠.

[٤٦]. محمد باقر الصدر، (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) فی (الإسلام يقود الحياة)، ص ١٧٠.

[٤٧]. الشورى: ٣٨.

[٤٨]. التوبة: ٧١.

[٤٩]. م.ن، ص ١٧١.

[٥٠]. محمد الحسينی، محمد باقر الصدر؛ دراسة فی سيرته ومنهجه،، ص ٣٥١.

[٥١]. حسين بركة الشامی، المرجعية الدينية: من الذات إلى المؤسسة، ص ٥٠٨.

[٥٢]. م.ن، ص ٥٠٨-٥٠٩.

[٥٣]. م.ن، ص ٥٠٨.

[٥٤]. حسين بركة الشامی، المرجعية الدينية: من الذات إلى المؤسسة، ص ٤٩٩.

[٥٥]. م.ن، ص ٥٠٠.

[٥٦]. محمد باقر الصدر، (لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية) فی الإسلام يقود الحياة، ص ١٢.

[٥٧]. وهذه المهمة تعنی أن بإمكان المجلس التشريعی رفض اجتهاد الولی الفقيه واختيار اجتهاداً آخر لفقيه آخر، سواء كان فی السلطة أو خارجها، ولم يوضح السيد الصدر كيفية حل هذا الإشكال. إذن ماذا سيبقی من دور لاجتهاد الولی الفقيه؟ وهل يرضی هو بتنحية رأيه الفقهی من أخذ دوره فی سير الحكم والتشريعات؟ فی عهد الإمام الخمينی (١٩٠٠-١٩٨٩) الذی دام عشر سنوات (١٩٧٩-١٩٨٩) كان مجلس صيانة الدستور هو الذی يقرر الأخذ باجتهاد معين، وليس بالضرورة رأی الإمام الخمينی. لذلک اضطر الإمام عدة مرات للتدخل فی دعم توجهات حكومة رئيس الوزراء مير حسين موسوی التی كانت تميل نحو العدالة الاجتماعية فی توزيع الثروات، بينما كان

أعضاء مجلس حماية الدستور يميلون إلى اقتصاد السوق وحرية العرض والطلب. وتجلى ذلك فى عدة مشاكل مثل مشكلة الأراضى الزراعية التى يملكها الاقطاعيون الكبار، ومشكلة الإيجارات والتجارة الخارجية، ومشكلة ممتلكات الأثرياء الهاربين التى صادرتها حكومة الثورة فى بداية انتصارها.

[٥٨]. محمد باقر الصدر، (لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية) فى الإسلام يقود الحياة، ص ١١.

[٥٩]. بعد وفاة الإمام الخمينى فى مايس ١٩٨٩ اضطر مجلس الشورى الإيرانى إلى إجراء تعديل يقضى بالفصل بين المرجعية الدينية وبين القيادة السياسية للدولة، أى عدم اشتراط أن يكون القائد مرجعاً دينياً.

[٦٠]. محمد باقر الصدر، (لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية) فى الإسلام يقود الحياة، ص ١٣.

[٦١]. م.ن، ص ١٤.

[٦٢]. م.ن.

[٦٣]. التوبة: ٧١.

[٦٤]. م.ن، ص ١٧١.

[٦٥]. م.ن، ص ١٤.

[٦٦]. محمد حسين جمشيدى، دور فكر الشهيد الصدر فى الثورة الإسلامية فى إيران، فى مجلة (قضايا إسلامية)، العدد الثالث، ص ٢٧٢ (١٩٩٦).

[٦٧]. م.ن، ص ٢٧١.

[٦٨]. م.ن.

[٦٩]. م.ن.

[٧٠]. منذ تأسيس الجمهورية الإسلامية عام ١٩٧٩ تولى اثنان من الفقهاء منصب القائد أو الولى الفقيه هما الإمام الخمينى للفترة (١٩٧٩ - ١٩٨٩) والسيد على الخامنئى (١٩٨٩ - ). ولم يمارس مجلس الخبراء حق عزل الفقيه لحد الآن، لكنه مارس شيئاً قريباً من ذلك عندما قام بعزل آية الله حسين على منتظرى من منصبه كنائب ومرشح لتولى القيادة بعد الإمام الخمينى. وكان مجلس الخبراء هو الذى انتخب منتظرى لهذا المنصب الفخرى.

[٧١]. هناك من ينادى الآن بضرورة انتخاب الولى الفقيه من قبل الشعب مباشرة، وبتحديد سقف زمنى لتوليه السلطة مثله مثل رئيس الجمهورية.

[٧٢]. مارس المجلس هذه الصلاحية عام ١٩٨٠ حيث صوّت مجلس الشورى الإيرانى على حجب الثقة عن أول رئيس جمهورية إيرانى هو أبوالحسن بنى صدر فتم عزله، وإجراء انتخابات عامة جاءت بالرئيس الثانى محمد على رجائى.

[٧٣]. إجراءات منح الثقة لكل وزير تكون فردية أى يصوّت لكل وزير على حدة. وتسبق التصويت مناقشة وضع الوزير المرشح الشخصى وخبرته وماضيه وأهليته لتولى المنصب. ويقوم أعضاء مجلس الشورى بجمع معلومات كبيرة عنه، ويعرضونها أثناء المناقشة، فيتحدث المؤيدون والمعارضون لترشيحه. وبعدها يجرى التصويت، ويحدث أحياناً أن يرفض ترشيحه، فيطلب من رئيس الجمهورية ترشيح آخر محله.

[٧٤]. محمد على التسخيرى، حول الدستور الإسلامى فى مواده العامة، ص ٩٥.